مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٨٠/٤/٢٠

موضوعات بالغة الأهمية يبدأ مجلس الشعب مناقشتها يوم السبت

■ التعديلات الدستورية لتأكيد النظام الاشتراكى الديمقراطى للدولة فى ظل تعدد الأحزاب

■ سلطة الصحافة ومجلس الشورى

■ قانون حماية القيم من العيب

علم مندوب « الاهرام » ان جدول أعمال مجلس الشعب فى جلساته التى تبدأ يوم السبت القادم يتضمن عدداكبيرا من الموضوعات البالغة الاهمية فى مقدمتها التعديلات الدستورية التى سبق أن وافق عليها المجلس من حيث المبدأ، وتتضمن الصحافة كسلطة شعبية وأنشاء وتنظيم مجلس الشورى ، الى جانب قانون حماية القيم من العيب الذى تناقشه اللجنة التشريعية والدستورية بالمجلس غدا لتقديمه للمجلس يوم السبت .

وعلم المندوب أن اللجنة الخاصة التى شكلها المجلس برياسة الدكتور صوفى أبو طالب رئيس المجلس قد تلقت آراء واقتراحات الاحزاب وكافة

الاتجاهات السياسية والهيئات المختلفة وكذلك آراء المواطنين حول هذه التعديلات . وقد شملت التعديلات الدستورية مادتين جديدتين تضافان الى مواد الدستور ..

الاولى : تحقق انشاء وتنظيم مجلس شورى يكون بمثابة مجلس العائلة المصرية كلها على اختلاف انتماءاتها الحزبية والسياسية يختص بأبداء الرأى فى أمور فى مقدمتها ما يحيله اليه رئيس الجمهورية من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية والخارجية ومشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحق وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، على أن يبلغ رأى هذا المجلس الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

ونصت المادة المستحدثة على أن يشكل مجلس الشورى من عدد من الاعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ١٣٢ عضوا ، يتم انتخاب ثلثهم بالاقتراع المباشر السرى العام ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس الا عند الضرورة .

والثانية : تحقق سلطة الصحافة كسلطة شعبية وقد نص فى موادها على أن يمارس الشعب سيادته فى مجال الصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون ، وأن حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، وأن تمارس الصحافة رسالتها فى خدمة المجتمع بحرية وفى استقلال وذلك بالكتابة والنشر وغيرهما من الوسائل تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

وتضمنت المواد المستحدثة حول سلطة الصحافة ان حرية اصدار الصحف وملكيتها للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللاحزاب السياسية مكفولة ، طبقا للقانون ، وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون ، كما انه للصحفيين حق الحصول على الانباء والمعلومات طبقا للاوضاع التى يحددها القانون وان يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة كذلك شملت التعديلات الدستورية مواد اقترح تعديلها وهى فيما يلى :

● **المادة الاولى من الدستور** التى تنص على أن تصبح كالاتى : « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، والشعب المصرى جزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة » .

● **المادة الثانية من الدستور** : ونص على أن تصبح كالاتى : « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » .

● **المادة الرابعة من الدستور** :نص فى تعديلها على الاتى : « الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال . ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة » .

● **المادة الخامسة من الدستور** : نص عليها فى التعديلات كالاتى : «يقوم النظام الاساسى فى جمهورية مصر العربية على اساس تعدد الاحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وينظم القانون الاحزاب السياسية » .

● **المادة ٧٧ من الدستور** : وافق المجلس من حيث المبدأ على النص التالى : « مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد اخرى » .

والجدير بالذكر أن هذه التعديلات الدستورية تقدم بها اعضاء مجلس الشعب تطبيقا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٨٩ من الدستور ، وما اسفرت عنه نتيجة الاستفتاء الشعبى الاخير من الموافقة على معاهدة السلام ومبادىء اعادة تنظيم الدولة .

ومن المقرر أن تناقش اللجنة التشريعية بالمجلس برياسة السيد حافظ بدوى مشروع قانون حماية القيم من العيب فى صورته النهائية التى أحيلت للمجلس بعد موافقة مجلس الوزراء عليه .

ونص مشروع القانون على أن حماية القيم الاساسية للمجتمع واجب كل مواطن ، والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقا لاحكام هذا القانون وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسية والنقابية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها .

ونص المشروع على أنه يسأل سياسيا وفقا لاحكام هذا القانون كل من ارتكب احد الافعال الاتية :

● الدعوة الى ماينطوى على انكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع احكامها اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

● تحريض النشء والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة الى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن ، اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، ويعتبر شابا فى حكم هذا النص من لم يجاوز عمره ٢٥ سنة ميلادية ذكرا كان أو انثى .

● النشر أو الاذاعة فى الخارج اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة من قانون العقوبات متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبلاد .

● الافعال التى تجرمها القوانين الاتية:

❶ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

❷ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

❸ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

❹ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

ونص المشروع على انه مع عدم الاخلال بأحكام المسئوليتين الجنائية والادارية يحكم على من تثبت مسئوليته وفقا لهذا القانون بتدبير أو بأكثر من التدابير الاتية لمدة لاتقل عن ٦ اشهر ولا تجاوز خمس سنوات :

❶ الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية .

❷ الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضوية مجالس ادارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الاندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية ، والروابط أو الاستمرار فيها .

❸ الحرمان من تأسيس الاحزاب السياسية أو الاشتراك فى ادارتها أو عضويتها .

❹ الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالاعمال التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء أو الشباب مع نقل المحكوم عليه الى وظيفة أو عمل آخر واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وبأحقيته فى العلاوات والترقيات مالم يكن محروما منها لسبب قانونى .. ويجوز فى حالة العودة الحكم بتدبير أو اكثر من التدابير المشار اليها لمدة لا تجاوز مثلى الحد الاقصى سالف الذكر ويعتبر عائدا كل من ارتكب فعلا مما يرتب المسئولية وفقا لاحكام هذا القانون بعد الحكم عليه فى المرة الاولى وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة التدبير . كذلك نص القانون على أن يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة اعضاء برياسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة .

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة اعضاء برئاسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية اربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف واربعة من الشخصيات العامة ويصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ويمثل الادعاء أمام المحكمة

المدعى العام الاشتراكى أو نائبه أو احد مساعديه .

ونص القانون على أن تختص محكمة القيم دون غيرها بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى ، وكافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والفصل فى الاوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لاحكام هذا القانون ..

ونص المشروع على أن تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الاحكام الصادرة من محكمة القيم ، ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الاقل بتقرير فى قلم كتاب محكمة للقيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى .

كما نص المشروع على انه لايجوز قبل الفصل فى موضوع الدعوى الطعن فى الاحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية ، ويترتب على الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع الطعن فى هذه الاحكام ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة فى الاختصاص يجوز الطعن فيها استقلالا . والاحكام الصادرة فى غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها .

ونص المشروع على انه يترتب على الطعن اعادة نظر الدعوى بالنسبة للطاعن أمام المحكمة العليا للقيم .